

الإجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب

الإصدار الثاني 2022م



المحتويات

- الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه
 - نموذج الاشتباه
 - اعتماد مجلس الإدارة



الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

- 1) إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - 2) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 3) يحظر على الجمعية وأي من أعضاءها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 4) لا يترتب على الجمعية وأي من أعضائها أي مسؤوليةً تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.



نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
00 5//0	الجنسية
DAM WE	رقم الهوية
	رقم الجوال
معية اسرة ببريـدة	المبلغ
	مصدر الدخل
	الاشتباه الاشتباه

اسم الموظف

المدير التنفيذي



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد الإجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة) بجلسته رقم (06 / ومكافحة الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة) بجلسته رقم (06 / 06) المنعقدة بتاريخ 06 / 06 / 06 / 06 المنعقدة بتاريخ 06 /

رئيس مجلس إدارة جمعية أسرة ببريدة كالك د. خالد بن عبدالعزيز الشريدة

